# علم تخريج الفروع على الأصول وأثره في فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

# The science of the extraction of branches on origins and its effects in Fatawas of Cheikh Mohamed Tahar Ben Achour.

**كافي احسن**[1]

**طالب دكتوراه بجامعة أحمد درارية أدرار**

kafiahcene@yahoo.com

**تاريخ الوصول :2019/05/05 القبول: 2020/05/13 /النشر على الخط: 2020/06/15**

**Received: 05/05/2019 / Accepted: 13/05/2020 / Published online : 15/03/2020**

## الملخص:

يُعتبرُ تخريج الفروع على الأصول من أهمّ المسالك التي تُتَّبع في بيان أحكام الوقائع المستجدة واللامتناهية عبر الأزمنة والعصور، وربط الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة بأصولهم وقواعدهم؛ تأصيلا للأحكام الفقهية، وبيانا لأحد أسباب اختلاف الفقهاء، فَعَّله أتباع الأئمة جيلا بعد جيل إلى زمننا المعاصر، فجاء هذا البحث ليُقدم أنموذجا من المعاصرين الذين سلكوا هذا المسلك في فتاويهم، ويكشف جانبا مهمّا من جوانب الشخصية العلمية لعَلَم من أعلام المقاصد والتفسير؛ حيث تُبيّنِ هذه الدراسة أهمية هذا المسلك وأثره في فتاوى الشيخ العلاّمة محمد الطاهر بن عاشور، ممّا يدلّ على تضلعه ورسوخ قدمه في مذهب الإمام مالك وإحاطته بأصوله وفروعه.

**الكلمات المفتاحية**: التخريج، التخريج الفقهي، تخريج الفروع على الأصول، الفتوى، أصول الفقه.

## Abstract:

Reffering branches to assets is considered as one of the most important courses that is followed in interpreting the endless and emerging events throughout the times and ages, it was done by the followers of the imams a generation after a generation till our contemporary period; this research came to introduce an example of coevals who followed that course in their legal opinions, and it shows an important aspect of the scientific personality for one of the leaders of interpretation and reasoning sciences; this study shows the importance of this course and its impact on the legal opinions of Sheikh Ben Achour, which indicates his knowledge about the doctrine of imam Malek with its assets and branches.

**Keywords:** The extraction, Jurisprudential extraction, The extraction of branches on origins, Fatwa, Jurisprudence origins.

[1] المؤلف المرسل: احسن كافي الإيميل: kafiahcene@yahoo.com

## مقدمة:

الحمد لله وكفى وأصلي وأسلم على الحبيب المصطفى وبعد:

كثيرا ما شاع وذاع ارتباط اسم الشيخ الإمام ابن عاشور بالمقاصد في الأوساط العلمية حتى إذا ما ذُكرت المقاصد لاح ذكر ابن عاشور في الأفق، وإذا ذُكر ابن عاشور لاحت المقاصد في الأفق، وربما استُحضر "التحرير والتنوير" في الرتبة الموالية، فأردت من خلال هذا البحث الموجز أن أبرز جانبا آخر مهمًّا من جوانب شخصيته العلمية، وهو تضلعه في الفقه المالكي وأصوله، وذلك من خلال تتبع ما جمع له الدكتور محمد بن إبراهيم بوزغيبة من فتاوى في كتابه: فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، وكذا اتخاذه مسلك تخريج الفروع على الأصول كآلية ناجعة من آليات الكشف عن أحكام المسائل التي كان يُسْأل عنها باعتباره فقيها مالكيا وتقلُّدِه رئاسة الإفتاء التي سُمِّي بها شيخ الإسلام المالكي بتونس.

ترى إلى أي مدى كان الشيخ حريصا على اتخاذه مسلك تخريج الفروع على الأصول كآلية ناجعة في إصدار فتاويه؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل الرئيسي يحسن بنا طرح التساؤلات الفرعية الآتية: ما مفهوم الفتوى؟ وما المقصود بتخريج الفروع على الأصول؟ ما هو موضوعه؟ وما هي أنواعه ومصادره؟ وفيما تكمن فائدته؟ وما هي صوره في فتاوى ابن عاشور؟

للإجابة عن هذه التساؤلات وغيرها تناولتُ الموضوع وفق الخطة الآتية:

المطلب الأول: علم تخريج الفروع على الأصول وحقيقة الفتوى

الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول ومفهوم الفتوى

الفرع الثاني: موضوع تخريج الفروع على الأصول وأنواعه

الفرع الثالث: مصادر تخريج الفروع على الأصول وفائدته

المطلب الثاني: صور تخريج الفروع على الأصول في فتاوى ابن عاشور

الفرع الأول: التخريج على قواعد خاصة بالأحكام والأدلة الشرعية

الفرع الثاني: التخريج على بعض القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ

الفرع الثالث: التخريج على بعض قواعد التعارض والترجيح

## المطلب الأول: علم تخريج الفروع على الأصول وحقيقة الفتوى:

يحسن قبل بيان أثر علم تخريج الفروع على الأصول في فتاوى العلامة ابن عاشور، التعريج عن مفهوم الفتوى في اللغة والاصطلاح، والمقصود بتخريج الفروع على الأصول، ثمّ بيان موضوع هذا العلم وأنواعه وكذا مصادره وفوائده، وبيان ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: تعريف تخريج الفروع على الأصول ومفهوم الفتوى

#### أولا: تعريف تخريج الفروع على الأصول

عرفه الدكتور **يعقوب الباحسين** بأنه "العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية، لرد الفروع إليها؛ بيانا لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة، بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم"[1].

[1] يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكتبة الرشد، الرياض، د ط، 1414هـ: ص51.

وعرّفه الدكتور **عثمان شوشان** بأنه: "العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[1].

من خلال هذين التعريفين وبالنظر الى حقيقة هذا النوع من التخريج[2]، يمكن استخلاص تعريف مناسب لهذا الفن بأن يقال: "العلم الذي يتوصل به إلى بيان مآخذ الأحكام الشرعية العملية لرد الفروع المنصوصة إليها واستنباط أحكام ما لم يُنَّص عليه بالبناء على المناسب منها".

والمقصود ب "المآخذ": الأصول الشرعية بمعناها العام الشامل للأدلة التفصيلية والقواعد الأصولية، والقواعد والضوابط الفقهية، وقواعد المقاصد التشريعية[3].

والمقصود ب"الفروع المنصوصة": الفروع التي نص على أحكامها الإمام أو الأئمة المجتهدون.

والمقصود:"بما لم ينص عليه": أي ما لم ينص على أحكامه المجتهد أو المجتهدون.

والمقصود ب"البناء على المناسب منها": أي استنباط أحكام ما لم ينص عليه من الفروع بالبناء على ما يناسب هذه الفروع من تلك المآخذ.

## ثانيا: مفهوم الفتوى

**1-مفهوم الفتوى لغة:** الفتوى في اللغة ترد بمعانٍ منها: البيان، قال ابن منظور: "وأفتاه في الأمر: أبانه له ... وفُتًى وفَتْوَى اسمان يوضعان موضع الإفتاء، ويقال أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له وأفتيته في مسألته إذا أجبته عنها ... يقال أفتاه في المسالة يفتيه إذا أجابه ... والفُتيا والفَتْوَى والفُتا ما أفتى به الفقيه، الفتح في الفتوى لأهل المدينة "[4].

يتضح من قول ابن منظور أن الفتوى تكون جوابا عن سؤال يتضمن بيان حكم ما أشكل على السائل، وقد وردت العديد من الآيات تحمل معنى الإبانة للحكم الشرعي جوابا عن سؤال منها قوله-تعالى: "يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ"[5]، وكذا قوله تعالى: "وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ "[6]. ومن معانيها كذلك الإرشاد والإعانة، ومنها إرشاد وإعانة للمستفتى على الخروج من الإشكال الذي وقع فيه، وقد ورد في كتاب الله ما يشير إلى ذلك من قول ملكة سبأ: " قالَتْ يا أَيُّهَا

---

(1) عثمان ابن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول -دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية-، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م: ص67.

(2) المتمثلة في ربط الفروع الفقهية بأصول الأئمة وقواعدهم بعد الكشف عنها، وإلحاق غير المنصوص على حكمه إلى المناسب منها.

(3) جبريل بن المهدي بن علي ميغا، إشراف: الأستاذ الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دكتوراه، أم القرى 1421هـ-1422هـ: ص255.

(4) ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت، مادة" ف ت و": 147/15.

(5) سورة النساء، الآية 176.

(6) سورة النساء، الآية 127.

الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي ما كُنْتُ قاطِعَةً أَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ "[1]، فاستعملت كلمة فتوى عوض أشيروا عليَّ وأخبروني ونحوهما، وما ذلك إلا لما تحمله الفتوى من معانٍ زائدة على مجرد الإخبار والبيان[2].

**2-مفهوم الفتوى اصطلاحا:** نحا العلماء في تعريف الفتوى منحيين، الأول اعتبار الفتوى مرادفة للاجتهاد فلم يفرق بين المفتي والمجتهد، وزعم ابن الهمام أن ذلك ما استقر عليه رأي الأصوليين فقال: "قد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد"[3] ومن تعريفات أصحاب هذا الاتجاه:

**تعريف ابن رشد:** "الفتوى على الإطلاق محظورة وغير محظورة، والتي هي غير محظورة إظهار الأحكام الشرعية بالانتزاع من الكتاب والسنة والإجماع والقياس"[4]، ولذلك عنون جمال الدين القاسمي أحد أبواب كتابه بقوله: "بيان أن المفتي والعالم والمجتهد والمجتهد والفقيه ألفاظ مترادفة في الأصول"[5].

وفرق أصحاب المنحى الثاني بين الفتوى والاجتهاد ومن هؤلاء القرافي وابن القيم:

**قال القرافي:** "الفتوى إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[6].

**وقال ابن القيم:** "وبالجملة فالمفتي مخبر عن الحكم الشرعي"[7].

وأما المعاصرون فالغالب أنهم يفرقون بين الإفتاء والاجتهاد وعرفوا الفتوى بتعريفات متفاوتة من حيث القيود الواردة فيها ومن أهم تعريفات هؤلاء:

**تعريف محمد سليمان الأشقر:** "الإفتاء هو إخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل"[8].

**تعريف محمد أبي الأجفان:** "الفتوى بمعنى الإفتاء، وهو الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام ثم استدرك فقال: على أنه يلاحظ أن الإفتاء يكون لسائل راغب في معرفة الحكم الشرعي لما نزل في حادثة أو وقع له"[9].

---

(1) سورة النمل، الآية 32.

(2) أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام بن قيم الجوزية دراسة وموازنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ/2004م: ص 52 وما بعدها، انظر: د.قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، دار ابن حزم، ط1، 1435هـ/2014م: ص 19-22.

(3) كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت: 256/7.

(4) أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ/1987م: 1497/3.

(5) جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م: ص 54.

(6) أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، ط1، 1421هـ/2001م: 1183/4، الذخيرة، القرافي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1994م: 121/10.

(7) محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، صنعة: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1423هـ: 101/6.

(8) محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ/1976م: ص 9.

(9) أبو إسحاق إبراهيم أبو موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وجمع: محمد أبو الأجفان وتقديم الزرقا، مكتبة العبيكان، ط4، 1421هـ/2001م: ص8 وما بعدها.

**تعريف يوسف القرضاوي:** "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابا عن سؤال سائل، معيَّنا كان أو مبهما، فردا أو جماعة"[1].

**تعريف الريسوني:** "إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام"[2].

**تعريف عمر سليمان الأشقر:** "الإخبار بحكم الله وحكم الإسلام عن دليل شرعي لمن سأل عنه في الوقائع وغيرها، لا على وجه الإلزام"[3].

**وقيل:** "بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع، جوابا لسؤال على واقعة، من غير إلزام"[4]

**التعريف المختار للفتوى:** من خلال ما سبق من تعريفات، يمكن وضع تعريف ضابط ومحدد لمصطلح الفتوى على النحو التالي: "إخبار المجتهد أو المقلد بحكم الله تعالى لمن سأل عنه، في أمر واقع أو متوقع، من غير إلزام".

فقيد (إخبار) أَولى من قيْد (بيان)، لأن البيان يمكن أن يكون ابتداء من غير سؤال[5].

وقيد (المجتهد أو المقلد) لإخراج إخبار العامي بالحكم الشرعي فلا يكون من قبيل الفتوى، والمقصود منه أساسا عدم اشتراط الاجتهاد في المفتي كما ذهب إليه بعض المتأخرين، بل يمكن أن تصدر الفتوى من المقلد كذلك، حيث أن اشتراط صدور الفتوى من المجتهد فحسب، قد يوقع المستفتين في ضيق وحرج إذا ما انعدم أو قل المجتهدون ولم يكونوا في متناولهم.

والمقصود من قيد (حكم الله) أن الإفتاء لا يقتصر على مسائل الفروع الفقهية فحسب، بل يتعداه إلى مسائل العقيدة والأخلاق، إرشادا للمستفتين في هذا الجانب[6].

أما قيد (لمن سأل عنه) ليخرج ما كان من بيان ابتداءً دون سؤال سابق، لأن ذلك من باب الإرشاد والتعليم[7]. وقولي في أمر (واقع أو متوقّع) لدفع ما خصصته بعض التعريفات بأن الفتوى ينبغي أن تكون فيما هو نازل أو مستجد[8].

وقيد (من غير إلزام) فيه إشارة إلى تمييز الفتوى عن حكم القاضي أو الحاكم[9].

---

(1) يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م: ص 11.

(2) د.قطب الريسوني، مرجع سابق: ص 26.

(3) أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق: ص 62.

(4) عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها – ضوابطها – آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط1، 1428هـ/2007م: ص 38.

(5) أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق: ص 62.

(6) المرجع نفسه: ص 62.

(7) عبد الرحمن بن محمد الدخيل، بحث سابق: ص 38.

(8) أسامة عمر سليمان الأشقر، مرجع سابق: ص 63.

(9) د.قطب الريسوني، مرجع سابق: ص 28.

## الفرع الثاني: موضوع تخريج الفروع على الأصول وأنواعه

### 1-موضوع تخريج الفروع على الأصول[1]:

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول يشمل أمورا خمسة هي:

-القاعدة الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها.

-الدليل التفصيلي من حيث استنباط الحكم الشرعي العملي منه، بواسطة القاعدة أو القواعد الأصولية.

-الفرع الفقهي من حيث ابتناؤه على القاعدة الأصولية.

-المخَرِّجُ من حيث أهليته وما يتعلق به من أحكام.

-كيفية التخريج: أي كيفية ترتيب مقدمات الحكم الشرعي في عملية الاستنباط.

### 2-أنواع تخريج الفروع على الأصول:

مما سبق بيانه في تعريف تخريج الفروع على الأصول يتضح أن هذا العلم نوعان[2]:

**الأول**: ربط الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بأصولهم وقواعدهم؛ تأصيلا للأحكام الفقهية، وبيانا لأحد أسباب اختلاف الفقهاء. وقد أضحى جليا أن من أسباب اختلاف الفقهاء في أحكام الفروع الفقهية، اختلافهم في الأصول والقواعد، وعليه يكون من التخريج رد الخلاف في حكم المسألة الفقهية إلى الخلاف في القاعدة الأصولية أو الفقهية ونحوهما.

**الثاني**: استنباط أحكام المسائل والفروع الجديدة التي ليس فيها نص عن الأئمة بأصولهم وقواعدهم التي بنوا عليها فروعا تشبهها، وبالتالي يمكن بهذا النوع من التخريج معرفة أحكام النوازل في كل مصر وعصر؛ يقول الإمام الإسنوي: "والذي أذكره- أي من الفروع-على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيهما موافقا للقاعدة ومنه ما يكون مخالفا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية، فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظا أيضا للقاعدة المذهبية والنظائر الفروعية"[3].

---

[1] انظر: يعقوب الباحسين، مرجع سابق: ص50-55، عثمان شوشان: ص82-83، الدكتورة ليلى حداد، بحث: تخريج الفروع على الأصول وتطبيقاته على القضايا المعاصرة وفق اجتهادات المالكية في حوادث السير، محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر، 5-6 جمادى الأولى 1433هـ/28-29 مارس 2012م: ص486- 487، طالب حفيظة، إشراف: الدكتور: يوسي الهواري، تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري ابن حزم نموذجا، رسالة دكتوراه، وهران، (1432-1433)هـ/(2011-2012)م: ص125-126، سلطان بن محمد بن فاضل القرني، إشراف: الدكتور: سلطان بن حمود بن ثابت العمري، تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، رسالة ماجستير، أم القرى (1435-1436)هـ: ص78-79، سلمان بن سليمان بن عبد الله الغفيص، إشراف: الدكتور: عياض بن نامي السلمي، تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله-جمعا ودراسة-، رسالة ماجستير، الرياض، ( 1429-1430)هـ: ص27، صفية حليمي، إشراف: الدكتور: محمد علي فركوس، تخريج الفروع والأصول على الأصول -دراسة نظرية تطبيقية-، رسالة ماجستير، الخروبة، الجزائر، (1421-1422)هـ: ص45-46.

[2] انظر: د. محمد بكر إسماعيل نجيب، بحث: علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى، عدد45، ذو القعدة 1429هـ: ص 294.

[3] أبو محمد عبد الرحيم ابن حسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،1404هـ/1984م: ص46.

## الفرع الثالث: مصادر تخريج الفروع على الأصول وفائدته

### أولا: مصادر تخريج الفروع على الأصول[1]:

يستمد علم تخريج الفروع على الأصول مادته من مصادر مختلفة أهمها[2]:

1-**أصول الفقه**: وهو من أهم ما يستمد منه هذا العلم، وذلك من نواحي ثلاث[3]

1-1: **القاعدة الأصولية**: وهي الأساس في عملية التخريج؛ إذ هو مبني أساسا على بيان مآخذ العلماء وما يمكن أن يخرَّج عليها من الأحكام الفرعية.

1-2: **المخَرِّج** من حيث أهليته، وما يتعلق به من شروط وأحكام.

1-3: **القول المخرَّج** من حيث صحة نسبته للإمام.

2-**الفقه**: فإنه وإن كان ثمرة من ثمرات التخريج إلا أنه باستقراء الفروع الفقهية المتعددة، يمكن التوصل إلى معرفة مآخذ العلماء واستخراج القواعد والعلل التي بنوا عليها أحكامهم، كما أن بمعرفته تُعْلم مواضع الخلاف بين العلماء مما يدعو إلى البحث عن أسباب الخلاف التي هي من المقاصد الأساسية لهذا العلم[4].

3-**اللغة العربية**: وذلك لأن معرفة دلالة الأدلة متوقفة عليها وفهمها مستند إلى وجوهها المتعددة؛ ولهذا بحث علماء التخريج في خلافات العلماء، في دلالات الألفاظ: من عام وخاص، ومطلق ومقيد، ومجمل ومبين، وأمر ونهي، ومنطوق ومفهوم وغيرها، مع بيان ما ينبني على الاختلاف فيها من اختلاف في الأحكام المستنبطة والأحكام المخرجة على ذلك[5].

### ثانيا: فائدة تخريج الفروع على الأصول:

من أهم فوائد علم تخريج الفروع على الأصول ما يلي:

1-معرفة أحكام المسائل غير المنصوصة، والتي يطلق عليها الواقعات أو النوازل أو الحوادث[6] وهي أعظم فائدة مرجوَّة من هذا العلم.

---

(1) انظر: يعقوب الباحسين، مرجع سابق: ص58-59، الدكتورة ليلى حداد، بحث سابق، محاضرات الملتقى: ص487، عثمان شوشان، مرجع سابق: ص83-84.

(2) قلت أهمها؛ لأن هناك من يضيف إلى ما ذكرت كالباحسين علم الخلاف وعلم المنطق غير أني أرى أنها من المصادر الثانوية وليست أساسية فاقتصرت على الأساسي منها فقط، انظر: يعقوب الباحسين، الرجع نفسه: ص59، عثمان شوشان، المرجع نفسه: ص83، الدكتورة ليلى حداد، بحث سابق، محاضرات الملتقى: ص 488.

(3) الدكتورة ليلى حداد، البحث نفسه، محاضرات الملتقى: ص487.

(4) يعقوب الباحسين، مرجع سابق: ص59.

(5) المرجع نفسه: ص59.

(6) الدكتورة ليلى حداد، بحث سابق: محاضرات الملتقى: ص490.

2-إخراج علم الأصول من جانبه النظري إلى المجال التطبيقي العملي[1]: وذلك أن علم تخريج الفروع على الأصول هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية[2]، وبه تتبين الثمرات المترتبة عليها[3]، وبذلك يتحقق الربط بين الفقه وأصوله[4].

3-تنمية الملكة الفقهية وتدريب المتعلم على الاستنباط والترجيح وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة[5].

4-معرفة أسباب الخلاف بين المجتهدين في كثير من المسائل الفقهية، وأن هذا الخلاف لم يكن اعتباطيا، وإنما هو مبني على أسس علمية، ومناهج في الاستنباط مختلفة[6].

## المطلب الثاني: صور تخريج الفروع على الأصول في فتاوى ابن عاشور:

إنَّ المستقرئ لفتاوى الشيخ الإمام ابن عاشور، يجد أنَّه سلك منهج التخريج في الإفتاء، ومنه تخريج الفروع على الأصول، وصرَّح بذلك أثناء تحْبير فتوى الأوراق المالية فقال: "ولكون هذه المسألة من أجلِّ المسائل التي يتطلع أهل الإسلام لمعرفة حكم الشرع فيها ... رأيت من المتعين الجواب عن هذا السؤال على حسب قواعد المذهب المالكي"[7]. فاخترت نماذج تمثيلية من القواعد الأصولية التي خرّج عليها الإمام ابن عاشور موزعة على جلّ المباحث الأصولية، وهو ما يسمح به المقام ويكون كافيا في بيان أثر هذا العلم في صناعة الفتوى لدى من ذاع صوته في المقاصد ولاح في التفسير وخفي في الفقه والأصول رغم تضلُّعه فيهما. وبيان ذلك فيما يلي:

### الفرع الأول: التخريج على قواعد خاصة بالأحكام والأدلة الشرعية

**أولا: التخريج على قاعدة متعلقة بالحكم الشرعي وهي: "الإنسان لا يؤاخذ بفعل غيره"**: وذلك: في مسألة: "حكم قراءة القرآن في المذياع"[8] وفي ثلاثة مواضع منها، حيث سُئل الإمام ابن عاشور عن حكم تصدي القارئ لقراءة لقراءة القرآن بمحطة الإذاعة، والقرآن يُذاع في مختلف الأماكن كالمحلات والمقاهي، حيث يقع الاشتغال عن الاستماع للقرآن والإنصات إليه، فضلا عن تدبّره، كما سُئل عن حكم سماع القرآن من هذا المذياع لاسيما مع تقطع بعض الكلمات والأحرف جرَّاء تغيُّر الأمواج وتضاربها. وذكر السائل بعض الفتاوى التي يُحرِّم أصحابها تلاوته بالإذاعة مطلقا، وبعضهم يُحرّم سماعه في الأماكن الممتهنة ونحو ذلك من الفتاوى، فأفتى الشيخ بجواز القراءة وجواز الاستماع رغم تلك العوارض، مؤسسا فتواه على جملة

---

(1) يعقوب الباحسين، المرجع السابق: ص57.

(2) عثمان شوشان، مرجع سابق: ص84.

(3) يعقوب الباحسين، المرجع السابق: ص57.

(4) د. محمد بكر إسماعيل نجيب، بحث سابق: ص302.

(5) يعقوب الباحسين، مرجع سابق: ص57.

(6) المرجع نفسه: ص57.

(7) الدكتور محمد بن إبراهيم بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425،1هـ/2004م، ط1: ص 262

(8) انظر: المرجع نفسه: ص 418-425.

من الأدلة النقلية والعقلية وأعمل قاعدة "عدم مؤاخذة المكلف بفعل غيره" في دحض العوارض التي بنى عليها المخالفون فتواهم بعدم الجواز مطلَقا أو مقيَّدا وذلك في ثلاثة مواضع؛ فقال بشأن العارض الأول: " وإذا تبيّن أن تصديه–القارئ–للإذاعة بالقراءة مباح له، فلا يُنْقِصُ حكمَ الإباحة ما عسى أن يبلُغ صوتُ القارئ إلى سامع يكون على حالة تجعله غير كامل الأهلية لسماع القرآن–كأن يكون في حالة سكر–وإلى مكان يكون غير لائق–كالمقهى والملهى ونحوهما–...فمراعات الآداب في ذلك واجبة على المسلمين، وليس القارئ بمسؤول عنها"[1]. أي أن القارئ لا يؤاخذ بفعل من ترك واجب مراعاة آداب سماع القرآن الكريم وهو يُتلى؛ إذ "المكلف لا يؤاخذ إلا بفعله". وقال بشأن العارض الثاني: "وأمّا ما عسى أن يقع من تقطيع بعض كلمات القرآن والفصل بين آياته باضطراب الجوِّ فلا مؤاخذة فيه على القارئ؛ إذ ليس ذلك من فعله"[2]، ولا يؤاخذ الإنسان بفعل غيره. وقال وقال بشأن العارض الثالث: "ليس في سماع القرآن إلا ما هو هدي وتنوير للقلوب التي قدّر الله لها أن تحلّ فيها الهداية، وكلّه ما يحِقّ للمسلم أن يفتخر به، فإن فرضنا أن يكون سامع غيرُ مسلم مطبوعا على السخرية بما لا موجب فيه، فذلك نزق منه لا يُؤاخذ به غيره"[3]. وهكذا يكون العلامة ابن عاشور قد خرّج على القاعدة المذكورة في المواضع الثلاثة من نفس المسألة.

## أولا: التخريج على قواعد خاصة بالأدلة الأصلية

### 1–التخريج على بعض القواعد الخاصة بالسنة:

**أ–التخريج على قاعدة: "قوله صلى الله عليه حجة":** قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور بشأن النوازل التي ترجع إلى عادات الناس وشؤونهم الحياتية: (وكذلك عوائد الناس في حفلاتهم وأعراسهم ومآتمهم ممّا ليس بمنهي عنه؛ فقد بنى الصحابة القصور واستفرهوا المراكب، واستجادوا الطعام واللباس، وهذا النوع لا يُقْدم عالم على القول بالنهي عنه؛ إذ لم تجيء الشريعة بحمل الناس على لزوم حالة في حضارتهم وأحوالهم، مادامت أحوالهم داخلة تحت قسم المأذون فيه شرعا، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنتم أعلم بأمور دنياكم"[4])[5]. وهكذا أتى الإمام على تخريج ما ذكره ممّا قام به الصحابة وسائر الناس الناس ممّا هو جارٍ على عوائدهم أو عائدٍ إلى شؤون دنياهم على قوله المذكور صلى الله عليه وسلم. فيكون بذلك قوله صلى الله عليه وسلم حجة.

**ب–التخريج على قاعدة: "فعله صلى الله عليه حجة":** خرّج الشيخ على هذه القاعدة في مسألة حكم قراءة القرآن في المذياع[6] فقال بشأن ما قد يُعترض به على جواز القراءة عبر هذا الجهاز عدمُ مراعاة سماعه؛ إذ قد يُسمع القرآن في أماكن غير لائقة وممن هو لاهٍ عنه فقال: "فمراعات الآداب في ذلك واجبة على المسلمين، وليس القارئ بمسؤول عنها، وقد قرأ النبي

---

(1) المرجع نفسه: ص 422–423.

(2) الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص423.

(3) المرجع نفسه: ص425.

(4) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا بلفظ: " أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ "، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د ط، د ت: 1836/42، رقم:2363.

(5) الدكتور محمد بوزغيبة، المرجع السابق: ص 110–111.

(6) انظر: تفاصيل المسألة: المرجع نفسه: ص118 وما بعدها.

صلى الله عليه وسلم بحيث يسمعه المشركون"[1]. فيكون بذلك قد خرَّج القول بجواز التصدي لقراءة القرآن بإذاعة المحطة بحيث قد يسمعه مَنْ لا يراعي آداب سماعه، على فعله صلى الله عليه وسلم المتمثل في قراءته القرآن وبعضُ المشركين يسمعون، وهم نجس كما جاء في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا"[2].

**2-التخريج على قاعدة متعلقة بالإجماع وهي: "انعقاد الإجماع بقول الأكثر":** سُئِل ابن عاشور عن زوج وقع منه مع زوجته مشاجرة آلت إلى شدَّة الغضب فأوقع عليها الثلاث في كلمة واحدة، هل يلزمه الثلاث مراعاة للفظ والقصد؟ أم يلزمه طلقة واحدة لكونه أوقعه في مجلس واحد؟ فأجاب الشيخ بقوله[3]: " إن الذي اتفق عليه أئمة المذاهب التي تقلَّدتها الأمة أن طلاق الثلاث في كلمة واحدة يلزم منه البتات"[4]. وكان مما استند إليه في إفتائه بهذا الحكم انعقاد إجماع أكثر أهل العلم فقال: "وأجمع عليه من يُعتدُّ بهم من أهل العلم، ولا التفات إلى قول من شذَّ من العلماء، فقال بخلاف ذلك"[5] ثم ذكر سبعة منهم. وهكذا يكون قد صرّح أنَّه خرَّج الحكم على قاعدة "انعقاد الإجماع بقول الأكثر".

**3-التخريج على بعض القواعد المتعلقة بالقياس:**

**أ-التخريج على قاعدة: "القياس على الرخص:** وذلك في مسألة "الأعذار المبيحة للفطر في رمضان"[6] فقال بعد ذكر عُذْرَيْ السفر والمرض المنصوص عليهما: "وقد قاس العلماء على المرض: الشيخوخة والإرضاع والحمل، وجعلوا علَّة الفطر في السفر هي مظنة المشقة، فلنا أن نبني على أصول القياس على الرخص وأصول التعليل بالمظنة، فنجعلَ كلَّ حالة يقرِّر فيها الأطباء أن الصوم يجرُّ لصاحبه مرضا أو يزيده مرضا على مرضه إن كان، أو يؤخِّر برأه، حالةً مبيحة للفطر"[7].

**ب-التخريج على قاعدة: "الحكم يدور مع علته وجودا وعدما":** خرّج الشيخ على هذه القاعدة في مسألة ثبوت هلال رمضان بواسطة الحساب الفلكي واعتبار رؤيته بواسطة منظار المرصد الفلكي وتقديمه على الرؤية المجردة بالبصر فقال: (وقد صحّ أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إنّا أمّة أمّية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا"[8]. فكان قوله:

---

(1) المرجع نفسه: ص423.

(2) سورة التوبة، الآية 28.

(3) انظر: ما ورد في المسألة: الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص 367-370، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، د. محمد بن يونس السُوَيسِي، دار سحنون، تونس، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430 هـ/2009م: 943/2-947.

(4) المرجعان نفسهما، الأول: ص 368، والثاني: 944/2.

(5) المرجعان نفسهما، الأول: ص 368، والثاني: 944/2.

(6) انظر: المرجعان نفسهما، الأول: ص 321-324، والثاني: 785/2-788.

(7) المرجعان نفسهما، الأول: ص 232، والثاني: 788/2.

(8) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب اللعان، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ: 53/7، رقم: 5302، ومسلم في كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال: 761/2، رقم: 1080.

إنّا أمة إلى ... من قبيل مسلك الإيماء إلى علة قياس المنجمين المضبوط على رؤية الهلال بالبصر، والحكم يدور مع العلة وجودا وعدما، ولنا التعويل على منظار المرصد الفلكي في أشهَر بلاد الاسلام مثل البلاد المصرية غنية باعتبار الحساب النجومي)[1].

**ج-التخريج على قاعدة: "لا قياس مع وجود الفارق المؤثر":** وذلك في مسألة: طرح مصاريف الأرض من الزكاة[2]: حيثُ سُئل الشيخ عن حكم طرح مصاريف الأرض كتكلفة الحرث بالآلات والفسفاط وآلة الدرس وأجور العمال ونحو ذلك من الزكاة كما يُطرح الدين نقل مقدار الزكاة من العشر إلى نصف العشر بالقياس على المسقي بالآلات بجامع الكلفة المعتبرة. فأجاب بأنه لا اعتبار لتلك المصاريف في الزكاة وهو ما عليه فقهاء الأمصار ثم وجه ذلك بنفي القياس المذكور لوجود الفارق المؤثر بين الأصل والفرع فقال: "وتوجيه ذلك فيما يظهر لي أن تسميد الأرض واستعمال الآلات الحديثة للحصد والدرس لا يتوقَّف عليه حصول الحَبّ والثمار بل إنما يزيد به المقدار المتحصّل منهما... وذلك كلّه يستفيد منه الزارع أو الغارس زيادة ثروة مثل التجارة، يتعيّن الأداء على ذلك المتحصل ولا وجه للنفقة منه... بخلاف السقي الماء المجلوب بالآلات أو الثمن؛ فإنّ السقي يتوقّف عليه وجود الزرع والثمر؛ إذ لا يوجدان بدون ماء ... فهو مضطرّ إلى ذلك الانفاق لتحصيل الزرع؛ إذ بدونه لا ينبت، فلذلك كان حريّا بالحط عن جالبه من المقدار الواجب أداؤه في الزكاة. وبهذا التقرير يظهر الفارق بين الماء المجلوب بالدواليب وبين التسميد بالفسفاط والخدمة بالآلات الجديدة، وهو فارق مؤثر يمنع قياس هذه على ذلك وإن تساويا في أصل الكلفة"[3].

## ثالثا: التخريج على بعض القواعد الخاصة بالأدلة التبعية:

### 1-التخريج على قاعدة خاصة بعمل أهل المدينة وهي: "عمل أهل المدينة أصل شرعي عند المالكية":

قام ابن عاشور بتقدير مكيال أهل تونس يومها بمقدار الصاع النبوي[4]، وخلص بعد طول بيان إلى تخريج المكيال التونسي على الصاع النبوي الذي نقله عنه أهل المدينة وعملوا به وأنه موافق له تماما فقال: "وقد صدرت الفتوى منِّي بتقدير الصاع النبوي، وهي صاع بصاع نبيِّنا صلى الله عليه وسلم، أي أربعة أمداد، ويوافقه الصاع المعروف الآن بهاته البلاد"[5]، وذلك وذلك بعد أن أكد أن الصاع الشرعي هو الصاع الذي عمل به أهل المدينة لا غير، والمدّ مدُّ أهل المدينة كذلك حيث قال: "فالصاع الشرعي هو صاع المدينة الموجود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والمدُّ هو مدّ أهل المدينة؛ إذ به جرت التقادير الشرعية، وبلاد العرب معروفة بقلة الأقوات وبقناعة أهلها، وذلك يقتضي أن تكون مكاييلهم صغيرة"[6].

### 2-التخريج على قاعدتين متعلقتين بقول الصحابي وفعله وهما:

(1) الدكتور محمد بوزغيبة، المرجع السابق: ص 316.
(2) انظر: المرجع نفسه: ص 232 وما بعدها.
(3) الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص332-333.
(4) انظر: الفتوى 54، الدكتور محمد بوزغيبة، المرجع نفسه: ص 280-282.
(5) المرجع نفسه: ص 282.
(6) المرجع نفسه: ص 277.

**الأولى: "قول الصحابي حجة":** ورد إلى الشيخ سؤال حول "قسمة تركةٍ"[1] وارثُوها كلهم أصحاب فروض، ومقادير فروضهم أكثر مما يحمله تكسير المال إلى كسوره، فجرى في تقسيمها على قول عليّ رضي الله عنه، وهو القول بالعَوْل فقال: "وهذه الفريضة هي التي تُلقَّب في الفرائض بالمنبرية نسبة إلى الخليفة علي رضي الله عنه، إذْ أجاب عنها وهو يخطب على المنبر فقال: صار ثُمُنُهَا تُسُعا"[2].

**الثانية: "فعل الصحابي حجة":** خرّج الشيخ على هذه القاعدة في مسألة حكم قراءة القرآن في المذياع[3] فقال بشأن ما قد يُعترض به على جواز القراءة عبر هذا الجهاز عدمُ مراعاة سماعه؛ إذ قد يُسمع القرآن في أماكن غير لائقة وممن هو لاهٍ عنه فقال: "فمراعات الآداب في ذلك واجبة على المسلمين، وليس القارئ بمسؤول عنها ... وقرأ عبد الله بن مسعود في مقام إبراهيم بمسمع من المشركين، وقرأ أبو بكر بمسجده الذي اتخذه بباب داره بمكة، فكانت نساء المشركين وصبيانهم وعبيدهم يقفون عند مسجده ويعجبون من رقة صوته"[4]. فيكون بذلك قد خرَّج القول بجواز التصدي لقراءة القرآن بإذاعة المحطة بحيث قد يسمعه مَنْ لا يراعي آداب سماعه، على فعل ابن مسعود وأبي بكر رضي الله عنهما، والمتمثل في قراءتهما القرآن وبعضُ المشركين يسمعون، وهم نجس وأُمِروا ألا يقربوا البيت الحرام.

**3-التخريج على قاعدة في الاستحسان وهي: "الاستحسان حجة":** خرّج ابن عاشور على حجية الاستحسان في مسألة حكم صوم الصبيان[5]، حيث ذكر أن صوم الصبيان يتجاذبه أصلان متعارضان أحدهما: قصد التعوُّد مثل التعود على على الصلاة، والآخر المشقة على الصبيان لضعف أمزجتهم وضعف صبرهم وعدم رجائهم منه ثوابا. ورجّح عدم أمرهم بالصيام بترجيحه الأصل الثاني على الأول-أي أصل المشقة على أصل التعوُّد-فقال: "وهذا الثاني-أصل المشقة-أرجح من الأول؛ لأن نظيره كان مسقطا الصوم على من وجب عليهم، مثل الحائض والمسافر فيجب أن يكون هو المعتمد في التفقه لدليل ضعف الأول في حدّ ذاته، وكون الثاني كان كالمانع القائم في وجه ذلك الدليل"[6]. إلا أنه فضّل استحسانا تعويد الأولياء لصبيانهم على الصوم إذا قاربوا البلوغ لأجل الدربة على ذلك فقال: "وعندي يحسن بالأولياء أن يُعوِّدوا صبيانهم الذين قاربوا المراهقة على الصوم، اليوم واليومين والثلاثة على حسب تفاوت أسنانهم وقواهم ليشبوا على ذلك"[7].

**4-التخريج على قاعدة في سد الذرائع وهي: "سد الذرائع أصل شرعي عند المالكية":** من المسائل التي خرّج فيها الطاهر ابن عاشور على أصل سد الذرائع مسألة: حكم قراءة الفاتحة عقب صلاة الإمام، حيث سئل عن ذلك

---

(1) انظر: المرجع نفسه: ص 377-378، الفتاوى التونسية: 2/969-970.
(2) المرجعان نفسهما، الأول: ص 378، والثاني: 2/970.
(3) انظر: تفاصيل المسألة: المرجع نفسه: ص118 وما بعدها.
(4) الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص343.
(5) انظر: المرجع نفسه: ص68-69.
(6) المرجع نفسه: ص 68.
(7) المرجع نفسه: ص 69.

فأجاب بجواز ذلك، إلا أنه لا ينبغي التزام ذلك؛ سدّا لذريعة اعتقاد سنيتها وهي ليست كذلك فقال: "وأمّا قراءة الفاتحة بعد الصلاة فمن شاء أن يقرأها فليفعل، لأن حكمها كحكم قراءة القرآن، يُثاب قارئها، ولا يلزم أن يكون ذلك في الموضع الذي صلى فيه الإمام لإمكان قراءتها في موضع آخر، كما أنه لا ينبغي التزام ذلك؛ لأنه يظنه العامة من سنن الصلاة، ولم يكن ذلك من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا من فعل أصحابه فيما بلغنا"[1].

## الفرع الثاني: التخريج على بعض القواعد المتعلقة بدلالات الألفاظ

### أولا: التخريج على بعض القواعد في الأمر والنهي:

**1-التخريج على قاعدة: "هل الأمر يستلزم القضاء أم لا بدَّ للقضاء من أمر جديد؟":** سُئل الإمام عن حكم صلاة العيد بعد الزوال من اليوم الأول أو قضاؤها قبل زوال اليوم الثاني لمن بلغه خبرُ رؤية شوال بعد زوال اليوم الأول، فأجاب بأنها لا تُصلى بعد الزوال مطلقا والإجماع على ذلك. وإنما الخلاف بين المذاهب في قضائها في صبيحة اليوم الثاني. وخرَّج خلافهم في ذلك على خلافهم في القاعدة المذكورة فقال: "فالجواب أن المذهب أنها لا تُصلى إذا زالت الشمس يوم الفطر أو يوم الأضحى ... ووافقنا على ذلك أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور رحمهم الله، وأقول مدرك مذهبنا أن وقت صلاة العيد هو صباح اليوم الأول من أيام العيد إلى زواله، فإذا زالت من اليوم الأول من العيد، فقد أجمع فقهاء الإسلام على أنها لا تُصلى بعد الزوال فهي في ذلك كصلاة الفجر، لأن وقتها قد فات فلا توقع بعده إلا قضاء، وهي لما كانت غير واجبة فالأمر بها لا يستلزم القضاء إذا فات وقتها؛ لأن أئمة الأصول اختلفوا في أن الأمر هل يستلزم القضاء أو لا بدّ للقضاء من أمرٍ مخصوص؟[2]. ثُمَّ رجَّح تطلُّب القضاء أمرا جديدا فقال: "وكان التحقيق أن لا بدَّ لمشروعية القضاء من أمر يدل على طلب القضاء عند الفوات"[3]. وهي القاعدة التي خرّج عليها القول بعدم قضاء صلاة العيد إذا فات وقتها لعدم وجود دليل القضاء.

**2-التخريج على قاعدة: "النَّهي عن الفعل لوصف مجاور ينفك عن المنهي عنه لا يقتضي الفساد":** سُئِل الشيخ عن أرض موقوفة على أناس معيَّنين استولت عليها الدولة وأسَّست فيها قرية، ثم أقيم بها جامع تقام فيه صلاة الجمعة، هل الصلاة فيه صحيحة أم باطلة؟ فكان جوابه أن الصلاة فيه صحيحة وقال: "فغاية الأمر أن المسجد قد بُنِي في أرض مملوكة لغير باني المسجد، بعد تقرير ثبوت ذلك، فهو اعتداء على حق الوقف، ولكنه لا يؤثِّر في صلاة المصلين فيه على المشهور من المذهب"[4]. وذلك لأن النَّهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة هو نهي عن الفعل لوصف مجاور ينفك عن المنهي عنه، وهذا وهذا النهي لا يقتضي فساد المنهي عنه عند جمهور الفقهاء بخلاف الحنابلة والظاهرية[5].

---

[1] المرجع نفسه: ص 204.

[2] الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص 221-222.

[3] المرجع نفسه: ص 222.

[4] المرجع نفسه: ص 181.

[5] انظر: الفروق، مسألة الصلاة في الدار المغصوبة: 85/2.

## ثانيا: التخريج على قاعدة متعلقة بالعموم والخصوص وهي: " يحمل العام على الخاص":

ورد إلى الشيخ السؤال التالي: "إذا عجز المسلم في زكاة الفطر عن إخراج صاع وقدَرَ على بعض الصاع هل يجزيه ذلك؟"[1]. فأجاب بأن ظاهر المذهب أن من لم يجد صاعا كاملا لا تجب عليه زكاة الفطر ثمّ قال: (ولا نجد أحدا من أهل المذهب القائلين بوجوب إخراج صاع من جميع الأصناف حتى من القمح قائلا باعتبار بعضِ الصاع زكاةَ فطر، إلا القاضي سند بن عنان الإسكندري؛ فإنه رأى إن لم يجد إلا بعض الصاع أخرجه، واحتج بقوله صلى الله عليه وسلم: "وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم"[2] ... واختاره الحطاب وبعض شراح مختصر خليل)[3]. ثمّ رجّح القول المشهور حيث أتى على تضعيف قول سند بتضعيف استدلاله بالحديث المذكور فقال: "وعندي أن كلامه واستدلاله بالحديث فيه نظر؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "ما استطعتم" راجع إلى أحوال المكلف وأزمانه وإلى جزئيات المأمورات الكلية ولا يرجع إلى المقدرات الشرعية أعني أجزاء الكل، فالصلاة مثلا لها مقدار خاص، ولذلك المقدار أحوال من قيام وهويٍ للركوع والسجود، فإذا لم يستطع المكلف بعض صفاتها أتى بالبعض المستطاع كالجلوس عوض القيام، وكالإيماء للركوع عوض الهويٍ، ولكنه لا يأتي ببعض أجزاء الصلاة دون بعض كثلاث ركعات للظهر ... وإذا كان ما صدق "ما" كل المأمورات و"من" للتبعيض، فالحديث مخصوص بالأدلة على أن بعض التكاليف لا يُطالب بها المكلف إذا لم يستطع الإتيان بجميعها"[4]. ولذلك فاستدلال سند بعموم الحديث غير مسلّم لوجود ما يخصصه، وحمل العام على الخاص متعيّن.

## ثالثا: التخريج على قاعدة متعلقة بالمجمل والمبين وهي: "حمل المجمل على المبيَّن": وذلك في

مسألة "وقت ذبح الأضحية"، حيث جرَت العادة أن الشيخ الإمام يقدِّم بيانا سنويًّا لأحكام الأضحية في جريدة الزهرة، منذ أن كان باش مفتي مالكي[5]، وكان يفتي بأن مبدأ وقت الأضحية هو تضحية الإمام، فمن ضحَّى قبل أن يضحي الإمام، أعاد أضحيته، فأورد السائل حديثا[6] يؤذن ظاهره بأن مبدأ التضحية هو مجرد انقضاء الصلاة، فأجاب الشيخ بقوله :"وبيان هذا الحديث أنه ممّا رواه مالك رضي الله عنه في الموطأ[7]، ورواه البخاري وغيره من أهل الحديث، غير أن بعض رواياته حكاية لفظ الرسول، وفي بعضها حكاية واقعة كما في بعض حكاية لفظة اختصار في اللفظ، وأصْرَحُ رواياته، ما روى البخاري عن البراء

---

[1] المرجع السابق: ص 286.

[2] رواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم: 94/9، رقم: 7288، ومسلم في كتاب الفضائل، باب فرض الحج مرة في العمر: 975/2، رقم:1337.

[3] المرجع السابق: ص 287.

[4] الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص 288.

[5] انظر: المرجع نفسه، تهميش 1: ص 334.

[6] وهو: "من ذبح قبل صلاة العيد، فإنما هي لَحْمُ قدّمه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد أصابها". لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب متون الحديث.

[7] عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، "أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نِيَارٍ –وليس بن دينار كما ورد في فتاوى الشيخ الإمام، هامش 2، ص336– ذَبَحَ ضَحِيَّتَهُ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَعُودَ بِضَحِيَّةٍ أُخْرَى، قَالَ أَبُو بُرْدَةَ لَا أَجِدُ إِلَّا جَذَعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا جَذَعًا فَاذْبَحْ"، أخرجه مالك في باب النهي عن ذبح الأضحية قبل انصراف الإمام، موطأ الإمام مالك، الإمام مالك، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م: 483/2.

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد الأضحى: (إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ، فَنَنْحَرَ فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لِأَهْلِهِ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ"[1] )[2] ثم بيّن أن قوله عليه الصلاة والسلام "من ذبح قبلُ" يفيد العموم والتقدير: قبل جميع ما ذُكِر أي قبل الصلاة وقبل النحر. وفي هذا بيانٌ لما أُجمل في الروايات الأخرى فيُحمل المجمل على المبيَّن حيث قال: "وعليه فتحمل بقية الأحاديث المجملة على ما في هذا الحديث من البيان"[3].

**رابعا: التخريج على قاعدة متعلقة بالمفهوم وهي: "مفهوم الموافقة حجة"**: خرّج على هذه القاعدة في مسألة مقدار زكاة الفطر، حيث سُئل عمّا إذا لم يقدر المكلف عن إخراج صاع وقدر على إخراج بعض الصاع فهل يُجزئه ذلك؟ فأجاب بأن العاجز عن إخراج الصاع لا تجب في حقّه زكاة، وكان ممّا استند إليه في فتواه ما رواه أشهب عن مالك أنه منع إخراج زكاة الفطر بما زاد على صاع النبي صلى الله عليه وسلم، وأن من أراد خيرا فليفعله على حدته[4]، فقال ابن عاشور مخرّجا مخرّجا على قول مالك باعتماد حجية مفهوم الأولى فقال: "فإذا كانت الزيادة على المقدار لا تُسمّى عنده-عند مالك-زكاة فطر، فالنقص أولى بأن لا يُسمّى زكاة فطر؛ وعليه فمن لم يقدر إلا على بعض الصاع إذا أخرجه، كان فعله ذلك صدقة مجرّدة ولم يكن زكاة فطر"[5].

## الفرع الثالث: التخريج على قاعدة في التعارض والترجيح وهي: "إذا تعارض أصلان عُمِل بالأرجح منهما":

خرّج ابن عاشور على هذه القاعدة في مسألة حكم صيام الصبيان، فذكر أن الصبيان يُؤمرون بالصلاة للتعود عليها، وأما صيامهم فيتجاذبه أصلان متعارضان ثمّ رجّح أحدهما وبنى الحكم عليه فقال: "فأما الصوم فيتجاذبه دليلان متعارضان:

أحدهما: قصد التعوُّد مثل الصلاة، والآخر: المشقة على الصبيان؛ لضعف أمزجتهم وضعف صبرهم وعدم رجائهم منه ثوابا، وهذا الثاني أرجح من الأوّل؛ لأن نظيره كان مسقطا الصوم على من وجب عليهم، مثل الحائض والمسافر، فيجب أن يكون هو المعتمد في التفقه لدليل ضعف الأول في حدّ ذاته، وكون الثاني كالمانع القائم في وجه الأول"[6].

**نتائج الدراسة:** أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال هذا البحث المتواضع ما يلي:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب أبواب العيدين، باب التبكير إلى العيد: 99/7، رقم 5545.

(2) الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص 336، الدكتور محمد السويسي، مرجع سابق: 832/2

(3) المرجعان نفسهما، الأول: ص 336، والثاني: 832/2.

(4) انظر: الدكتور محمد بوزغيبة، المرجع السابق: ص286-287.

(5) الدكتور محمد بوزغيبة، مرجع سابق: ص 287.

(6) المرجع نفسه: ص 68.

1-مست القواعد الأصولية التي خرّج عليها الإمام الطاهر ابن عاشور جل المباحث الأصولية؛ ممَّا يبيِّن شدَّة حرص الشيخ على اتخاذ مسلك تخريج الفروع على الأصول كأداة فعَّالة في إصدار فتاويه، ويُبرز أهمية ومكانة أصول الفقه عند الشيخ وتضلعه فيه.

2-نحا العلماء في تعريف الفتوى منحيين، الأول اعتبار الفتوى مرادفة للاجتهاد فلم يفرق بين المفتي والمجتهد وفرق أصحاب المنحى الثاني بين الفتوى والاجتهاد وهو ما اختاره أغلب المعاصرين وهو الرأي الراجح في المسألة.

3-لعل أنسب تعريف لتخريج الفروع على الأصول أن يقال: العلم الذي يتوصل به إلى بيان مآخذ الأحكام الشرعية العملية لرد الفروع المنصوصة إليها واستنباط أحكام ما لم يُنَّص عليه بالبناء على المناسب منها.

4-علم تخريج الفروع على الأصول نوعان:

الأول: ربط الفروع الفقهية الموجودة والمنصوصة عن الأئمة أو أحدهم بأصولهم وقواعدهم؛ تأصيلا للأحكام الفقهية، وبيانا لأحد أسباب اختلاف الفقهاء.

الثاني: استنباط أحكام المسائل والفروع الجديدة التي ليس فيها نص عن الأئمة بأصولهم وقواعدهم التي بنوا عليها فروعا تشبهها، وبالتالي يمكن بهذا النوع من التخريج معرفة أحكام النوازل في كل مصر وعصر. وبذلك تتحقق أعظم فائدة مرجوة من هذا الفن

5-عِلمُ تخريج الفروع على الأصول مسلك اجتهادي مهمّ والحاجة إليه ماسَّة؛ لأنّ الوقائع في الحياة ليست متناهية، والأدلة منحصرة متناهية.

6-إن المتصفح لمجموع فتاوى الشيخ الإمام يدرك جليّا أنه فقيه مالكي متضلّع، وأصولي محنك، ذو رؤية ثاقبة وأفقٍ فكري واسع، ينمّ عن معرفةٍ دقيقة متكاملة وإدراك عميق لمقاصد الشريعة.

7-تُعدّ فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور على حداثتها عموما أصيلة؛ حيث جرى اعتماده فيها على أهم كتب المتقدمين والمتأخرين من المالكية.

**توصيات الدراسة:** إذا كان علم تخريج الفروع على الأصول ممَّا شكَّل قطب الرحى في فتاوى الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وإذا كانت الحاجة إليه ماسَّة في زمانه، فإنَّ الحاجة إليه اليوم أمسَّ، في ظلِّ تكاثر النوازل وتناميها، وتنوع الوقائع وعدم تناهيها، إضافة إلى إرث الخلاف في أكثر المسائل المعهودة.

وعليه تَسْطَعُ في الأفق ضرورة مزيد عناية بعلم تخريج الفروع على الأصول، دراسة وتطبيقا، تجديدا وتوسيعا، ليكون هذا الفنُّ أكثر نجاعة في المساهمة في بيان أحكام النوازل وبيان الراجح من الأقوال عند الاختلاف، وكذا تذليل الخلاف في الموروث الفقهي، ليكون أكثر واقعية تجعل المكلف يتحفَّز إلى حسن التزامه من غير كلل ولا ملل.

## قائمة المصادر والمراجع:


1 – ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، د ط، د ت.

2 – أبو إسحاق إبراهيم أبو موسى الأندلسي، فتاوى الإمام الشاطبي، تحقيق وجمع: محمد أبو الأجفان وتقديم الزرقا، مكتبة العبيكان، ط4، 1421هـ/2001م.

3 – أبو العباس شهاب الدين القرافي، أنوار البروق في أنواء الفروق، دار السلام، ط1، 1421هـ/2001م: 1183/4، الذخيرة، القرافي، دار الغرب، بيروت، ط1، 1994م.

4 – أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد ابن رشد، فتاوى ابن رشد، تقديم وتحقيق وجمع وتعليق: الدكتور المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1407هـ/1987م.

5 – أبو محمد عبد الرحيم ابن حسن الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3،1404هـ/1984م

6 – أسامة عمر سليمان الأشقر، منهج الإفتاء عند الإمام بن قيم الجوزية دراسة وموازنة، دار النفائس، الأردن، ط1، 1433هـ/2004م.

7 – الإمام مالك، موطأ الإمام مالك، صحّحه ورقّمه وخرّج أحاديثه وعلّق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ/1985م.

8 – جبريل بن المهدي بن علي ميغا، الأستاذ الدكتور: شعبان محمد إسماعيل، دراسة تحليلية مؤصلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، دكتوراه، أم القرى، 1421هـ-1422هـ.

9 – جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، دار المكتبة العلمية، بيروت، ط1، 1406هـ/1986م.

10 – سلطان بن محمد بن فاضل القرني، إشراف: الدكتور: سلطان بن حمود بن ثابت العمري، تخريج الفروع على الأصول عند الإمام الغزالي من خلال كتبه الأصولية والفقهية، رسالة ماجستير، أم القرى (1435-1436)هـ.

11 – سلمان بن سليمان بن عبد الله الغفيص، إشراف: الدكتور: عياض بن نامي السلمي،تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله – جمعا ودراسة-، رسالة ماجستير، الرياض، ( 1429-1430)هـ

12 – صفية حليمي، الدكتور: إشراف: محمد علي فركوس تخريج الفروع والأصول على الأصول -دراسة نظرية تطبيقية- رسالة ماجستير، الخروبة، الجزائر، (1421-1422)هـ.

13 – طالب حفيظة، إشراف: الدكتور: يوسي الهواري تخريج الفروع على الأصول في المذهب الظاهري ابن حزم نموذجا، رسالة دكتوراه، وهران، (1432-1433)هـ/(2011-2012)م.

14 – عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى أهميتها – ضوابطها – آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة، الدورة الثالثة، ط1، 1428هـ/2007م.

15 – عثمان ابن محمد الأخضر شوشان، تخريج الفروع على الأصول –دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية–، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1419هـ/1998م.

16 – كمال الدين السيواسي المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د ط، د ت.

17 – محاضرات الملتقى الدولي الثامن للمذهب المالكي، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، ولاية عين الدفلى، الجزائر.

18 – محمد بكر إسماعيل نجيب، علم تخريج الفروع على الأصول، مجلة جامعة أم القرى، عدد45، ذو القعدة 1429هـ.

19 – محمد بن إبراهيم بوزغيبة، فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 1425،1هـ/2004م، ط1.

20 – محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، صنعة: أبي عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي، ط1، رجب 1423هـ.

21 – محمد بن يونس السُوَيسِي، الفتاوى التونسية في القرن الرابع عشر الهجري، دار سحنون، تونس، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1430 هـ/2009م.

22 – محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، مكتبة المنار الإسلامية، ط1، 1396هـ/1976م.

23 – يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، مكية الرشد، الرياض، د ط، 1414هـ.

24 – يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، دار الصحوة، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م.